GR-2205

المجلد الثاني من الاختيار

في شرح المختار

تأليف الشيخ الإمام العلامة مجد الدين أبي الفضل
عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود بن مَلْدَجي
تغمد الله تعالى برحمته وأسكنه
بحبوحة جنته

BAZA USTANOVNA BIBLIOTEKA
R-8166

دَرْس الغد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح وهو

في اللغة الضم والجمع ومن امثالهم انكحنا الفرا فسنرى اي جمعنا بين
الحمار الوحشي والاتان لننظر ما يتولد منهما يضرب مثلا لقوم يجتمعون
على امر لا يدرون ما يصدر عنه وحكى المبرد عن البصريين وغلام ثعلب عن
الكوفيين ان النكاح عبارة عن الجمع والضم وفي الشرع عبارة عن ضم مخصوص
وهو الوطي لان الزوجين حالة الوطي يجتمعان وينضم كل واحد الى صاحبه حتى
يصيران كالشخص الواحد وانما يسمى العقد نكاحا لانه يؤول الى الضم
وانما هو حقيقة في الوطي حتى اطلق النكاح في الشرع يراد به الوطي لقوله عليه السلام
ولدت من نكاح اي من وطي حلال وقوله لعن الله ناكح اليد
الحائض كلا شي الا
النكاح وقد ورد في اشعار العرب بمعنى الوطي ايضا قال الاعشى
ومنكوحة غير ممهورة واخرى يقال لها فادها يعني مسبية موطوءة
بغير عقد ولا مهر وقال اخر ومن ايم قد انكحتها رماحنا
واخرى على عم وخال تلهف يعني وطي المسبية بالرماح الى غير ذلك من
الاشعار الكثيرة وانما فهم منه العقد بقرينة كقوله تعالى فانكحوهن
باذن اهلهن لان الوطي لا يتوقف على اذن الاهل وكذلك قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم من النساء الاية لا العقد هو الذي يختص بالعقد دون الوطي وكذا قوله عليه السلام
لا نكاح الا بشهود لان الشهود لا يكونون على الوطي ولانها حالة العقد معروفة
وانما يطلق عليه النكاح لافضائه الى الضم كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا
وهو عقد مشروع مستحب مندوب اليه ثبتت مشروعيته بالكتاب فقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وانكحوا الايامى منكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم وبالسنة قال عليه السلام تناكحوا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة وقال النكاح سنتي فمن رغب
عن سنتي فليس مني والنصوص في ذلك كثيرة والاثار فيه غزيرة وعلى شرعيته
اجماع الامة فان النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوب به وحالة التوقان
واجب وحالة خوف الجور مكروه اما الاول فلما تقدم من النصوص فبعضها امر

وانه سنن المرغبات التي لا يدل على فعله ولذلك الحديث الذي ناطق بكونه
سنة ثم اكد حيث علق بتركه امرا محظورا وانه من حجاب يصب
التاكيد كما في سنة الفجر ولانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه من غير
ترك وانه اية التاكيد واما الثاني فلان في حالة التوقان يخاف عليه او يغلب على الظن
وقوعه في محرم الزنا والنكاح يمنعه عن ذلك فكان واجبا لان الامتناع
من الحرام فرض واجب واما الثالث فلان النكاح انما شرع لما فيه من تحصين
النفس ومنعها عن الزنا على سبيل الاضمار وتحصيل الثواب المحتاج بالولد
الذي يعبد الله تعالى ويوحده والذي يخاف الجور والميل يأثم بالجور
والميل ويرتكب المنهيات المحرمات فينعدم في حقه المصالح لرجحان
هذه المفاسد عليها وقضيته الحرمة الا ان النصوص لا تفصل فقلنا
بالكراهة في حقه عملا بالشبهين بل العقد الملكية وركنه الايجاب والقبول
لان العقد يوجد بهما وركن الشي ما يوجد به كاركان البيت قال ويتعقد
بلفظين يعبر بهما عن الماضي كقوله زوجتك وقول الاخر تزوجت او قبلت لان هذا
يستعمل لفظ للانشاء شرعا والاطلاق فيه او بلفظين احدهما ماض والاخر
مستقبل كقوله زوجني فيقول زوجتك لان قوله زوجني توكيل والتوكيل
يتولى طرفي النكاح على ما نبينه ان شاء الله تعالى وروى المعلى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة لو قال جئتك خاطبا ابنتك او لتزوجني ابنتك فقال
الاب قد زوجتك فالنكاح لازم وليس للخاطب ان لا يقبل ولا يشبه البيع لان
مبنى النكاح على المسامحة والمساهلة والبيع على المماكسة والمشاححة ولو قال
لها انا اتزوجك فقالت قد فعلت جاز ولو لم يكن لان قوله اتزوجك يعني
نزوجتك عرفا بدلالة الحال كما في كلمة الشهادة ولو قال تزوجني فقال الاخر
زوجتك لا ينعقد لانه استخبار وليس استيعاد ولا امر وتوكيل فلا بد من التحقيق
دون الاستخبار ولهذا الشروم ينعقد به قال وينعقد بلفظ النكاح
والتزويج لانهما صريح فيه قال والهبة والصدقة والتمليك والبيع

بستعمل

ذنا وله الخارج قطع الداخل وان ادخل الخارج يده فسنا وله فاخذ
من الداخل قطع ومن ثم على الاولى وجامعه ان كان هتك حرمة الحرز
بالدخول فيه وهو ممن يعتاد ولم يوجد خلاف المصدوق لان الملك فيه
ادخال يده فيه دون دخوله قال في الغاية الطريق ان اخذ قطع
لانقطع لان الغار لا يوجب القطع كما لو لم يأخذ وبالاخذ من الطريق لا يقطع
كما لو اخذ من غير ولنا انه لم يعترض عليه فعل اخر فاعتبر الكل فعلا واحدا
ولان ذلك عادة اللصوص لانه يتعذر خروجهم بالمتاع فيفعلوا ذلك ليتمكنوا
لتفرغوا للدفع ولو ظهر عليهم او للهرب فكان من تمام السرقة فخلاف
اذا القاه فلياخذ لانه مضيع لا سارق وكذلك لو حمله على حماره وساقه
قطع لان شبهه يضاف اليه ولو خرج قبل الحمار ثم خرج الحمار بعده وعاد الى
منزله لم يقطع ولو علقه على طاير له وتركه المنزل وطار بعد ذلك الى منزله
لم يقطع لانه محاذاة ذلك ولو طرح المتاع في نهر الدار فذهبت الحاره
واخرجه لا قطع عليه لان الحار اخرجه بقوته حتى لو لم يكن له قوة وحركة من جهتي
اخرجه قطع لانه مضاف الى فعله قال ان ادخل يده في صندوق الصيرفي
اكل غيره واخذ قطع لانه حرز اما الصندوق فحرز بنفسه على ما بيناه واما
الكم فحرز بالحافظ فصل لا قطع فيما وجد فيها مباحا نحو دار الاسلام
كالخشب والحشيش والصيد والطير والتبن والزرنيخ ونحوها لحديث عائشة
ان اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه
وهو الحقير كما هو مباح في الاصل بصورته حتى لو نقله الى موضع يكثر فيه
رغبات فيه كالشجر في الفضاء وما كان كذلك لا يوضع على كرم الملك عادة فلا
حاجة الى الزاجر كما قلنا فما دون النصاب لما فيه من الشركة العامة في الاصل
يوجب الشبهة وقال عليه السلام لا قطع في الطير وهو جميع الطيور حتى
الدجاج والبط ويدخل في السمك المالح والطري قال ولا ما يتسارع
اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللبن واللحم لقوله عليه السلام لا قطع

في الطعام قالوا معناه ما يتسارع اليه الفساد لانه بقطعة الجرو
والسكر اجماعا وقال عليه السلام لا قطع في الثمار ثمر ولا كثر قال محمد
الثمر ما كان في رؤس النخل والكثر الجمار وقال عليه السلام لا قطع في
الثمار وما اواه الجرين ففيه القطع وهو موضع يجمع فيه الثمار اذا احرزت
والذي يجمع عادة هو الناس قال وكلما يتناول فيه الاكثار كالاشربة
المطربة والات اللهو والنرد والشطرنج وصليب الذهب لانه يقصد
دعواه فيما دل الا فكار لانه ظاهر حال المسلم بل يجب عليه ذلك لانه نهي
عن المنكر قال وفي سرقة المصحف الحلي عن ابي يوسف انه يقطع اذا بلغت
الحلية نصابا لانها للست المصحف فاعتبر بانفرادها ولنا انها تبع فيه
فيه القراءة ولان الاحراز لاجل المكتوب والحالية لم وما وراه تبع كالجلد و
الورق الحلية ولا عبرة بالتبع والاصل انه متى اجتمع ملحق فيه القطع
وما لا يجب لا يقطع كالثياب وما الورد في اذا ذهب او فضة لانه اجتمع
قليلا القطع وعدمه فاورث شبهة حتى لو سرق ما لا في اسارة الدار فاخرج
الاجر من الدار فارغا قطع لان المقصود حينئذ هو الاجر دون ما وراه هشام عن
محمد فلو كان الصبي الحر الحلي وعن ابي يقطع لان الحلي غير فكان متبوعا ولنا
ان الحر تبع ومعه مال ولانه يتناول اخذه في العادة على اهله
ولو كان مع الصبي الحلي لا قطع وكذا لو سرق كلبا عليه قلادة فضة
لانها تبع له ولا قطع في الاصل فكذا في التبع قال ولا في سرقة العبد صغيرا
كان او كبيرا عندي وسف لانه ادمي حر وجه مال من وجه ولا يقطع
في العبد الصغير لانه مال لكونه منتفعا به او معرضا للانتفاع بخلاف
الكبير لانه جماع او غصب ليس بسرقة واذا كان يعبر عن نفسه ويعقل
فهو كالكبير قال ولا في سرقة الزرع قبل حصاده والثمر على الشجر لعدم
الحرز للحديث المتقدم قال في غاية البيان لانه يتناول قائمة وقائم
المقصود ما فيها فلم يحل ويقطع في ذوائب الحيوان لان ما فيها غير

(١) العلم

فولدت ابنا فالمولد عم الرجل والرجل عم ابن كل واحد منهما حال
الآخر صورته رجلان تزوج كل واحد منهما بنت صاحبه فولدت ابنا
فالابناء كل واحد منهما خال للآخر وقال بعضهم رجل تزوج امرأة بحنة
لابنه فولدت ابنا فالمولود خال الرجل وهو خاله فالرجلان كل واحد منهما حال
والآخر عمه صورته رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه أمها فولدتا ابنين
فابنا الابن عم ابنا الأب وابنا الأب خالا ابنا الابن رجل خلف مالا وورثته فهم بعل
واحد فان كان المال ستمائة الف درهم وان كان ابنا عشر فلكل عشرون الفا فهذا
رجل ترك ستمائة الف درهم وترك ابنه وخمسين بنتا فان كان المال
قاسمهن فنصيبه الثلثان وان كان ابنا عشر فلهن الثلث ولهم الباقي
وهو عشرون الفا رجل باع اباه امة فولدت هذه حرة تزوجت عبدا
فولدها ابنا ثم طلقها فتزوجت سيدة على مهر فطلبته وقد افلس
فقضى لها بالعبد فولدت ابنا منه بيعه وقضى منها من عليه رجل خلف
ستمائة وترك تسعين دينارا فاصاب احدهم دينارا واحدهما
رجل خلف ابنا وحرا او اختا لاب ولم واخبر واختا لام فمسئلته من
تسعين وسهم الاخت من الاب كنار واحد ونصف قال الرجل ابن رجل
وجدتك وعمتك وخالتك واختك هذا المريض تزوج جدتي الرجل
فولدت كلا من بنتين فالتاه وعماه وقد كان الرجل تزوج
جدة المريض وتوفي او المريض تام الصحيح فاولدها بنتين فهما
اختا المريض لامه واخت الآخر لامه فاذا مات المريض بعد ابيه فقد
خلف وخمسين ما جدتا المخاطب لابيه لامه من خالتاه وعماه و
جدتا ما لامه وخالتاه واختان لاب مما اخباه لامه امرأة تزوجت
اربعة ورثت من كل واحد بصفا له هذه امرأة ورثت هي واخوها
اربعة اعبد فاعتقوا ثم تزوجتهم على اربعة دنانير فاصاب كل واحد
الربع بالنكاح والربع بالولاء وكذلك بصفا له امرأته وابنها فيحمل

ما للميت بصفين بغير ولاء هذا رجل تزوج بنت ابن اخيه فولدت منه ابنا
ثم مات هذا الرجل بعد مولد ابن اخيه فقد ترك بنته فلها النصف وترك
ابنها وهو ابن اخيه فما حاز الباقي بالتعصيب وهو النصف بينهما فمن
ورثة احدهم سبعة اتساع المال وكذا حق الآخر من تسعة
هو لاء بنته اخوه لام احدهم ابن عم فلهم ثلثا المال بالاخوة لكل واحد
تسعة والباقي وهو ستة اتساع لابن الاخ فمن بعته سبعة اتساع رجل
خلف ابنة بنين ومالا وقال ياخذ الاكبر عشرة دنانير وتسع ما بقي
وآخر عشرين دينارا وتسع ما بقي والثالث ثلاثين دينارا وتسع ما
بقي والرابع اربعين دينارا وتسع ما بقي والخامس خمسين دينارا وتسع
ما بقي والسادس ستين دينارا وتسع ما بقي والسابع سبعين دينارا
وتسع ما بقي والثامن الباقي ففعلوا ذلك فكان المال بينهم على السواء
الحساب كان المال ستمائة واربعين دينارا فاذا اخذ الاكبر
عشرة دنانير بقي ستمائة وثلاثون دينارا تسعها سبعون فاخذها
بقي مع ثمانون وهو تمام المال سوى خمسمائة وستون فاذا اخذ
الثاني عشرين دينارا وتسع الباقي ستين صار مع ثمانين وهو من الجميع
بقي اربعمائة وثمانين فاذا اخذ الثالث ثلاثين وتسع الباقي خمسين صار
مع ثمانين اربعمائة بقي اربعمائة فاذا اخذ الرابع اربعين وتسع الباقي اربعين
صار مع ثمانين اربعمائة بقي بلا شيء وعشرون فاذا اخذ الخامس خمسين
وتسع الباقي ستين صار مع ثمانين اربعمائة وعشرين فاذا اخذ السادس ستين وتسع
الباقي عشرين بقي مع ثمانين اربعمائة وستين فاذا اخذ السابع سبعين وتسع الباقي
بقي مع ثمانين باخذها الثامن فقد حصل لكل واحد منهم ثمانون والله اعلم

تم الكتاب بعون الملك الوهاب على العبد الضعيف
الضعيف عباد الله يرجو المغفرة عن ذنوبه
وكتبه أواخر شهر صفر سنة ثلاث وعشرين
وسامحه جامعه ومصلحا